

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٧/١٥٠٧

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بسالم العسوم ، خديفة السليمان ، محمد طلال الحصري ، محمد الدسوادرة

المميز :

الدعوى : المعمز ضد دعوى

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ تقدم المعمز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان بتاريخ ٢٠٠٧/١٠٢٩ رقم ٢٠٠٧/١٠٢٩ المتضمن رد

الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

طلباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ورفض القرار المعمز للسبعين التاليين :

- ١- خالفت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة بداية شمال عمان بصفتها الجنائية وأخطأت في تطبيق القانون وتؤليه عندما لم تقم بتطبيق أحكام المادة ٢/٢١٥ من قانون التقاضيات بحق المعمز حيث أن المعمز يستفيد من أحكام المادة أعلاه ما دام أن رجوعه عن الشهادة الكاذبة كان قبل صدور أبي حكم في أساس الدعوى كما تتطلب المادة أعلاه .
- ٢- إن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف جاء خالياً من أسبابه الموجبة و / أو عدم كفاليتها و / أو خموضها حيث أن قول محكمة الاستئناف بأن المعمز أكد في شهادته الأولى أن المشتكى عليه هو من قام بسلبه وفي شهادته الثانية أكد أن المشتكى عليه لم يقم بسلبه بعد أن تأكّد وتحقق من ذلك ولخوف المعمز من ظلم الآخرين فضل الرجوع

عن شهادته وقبل صدور أي حكم يأساس الدعوى بحق المشتكى عليه كما تتطلب المادة ٢/٢١٥ من قانون العقوبات .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بطالعته الخططية رقم ٢/٢٠٠٧/٢٠٠٦٤٨ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٧ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المعتبر .

الملاء

بالتدقيق والمداولة يتبيّن أن النيابة العامة في عمان كانت وبقرارها رقم ٣/٢٥٩٣/٦٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١ قد أحلت المتهم المعتبر ليحاكم لدى محكمة جنحيات شمال عمان بتهمة شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة ١٤ ٢/٢ من قانون العقوبات .

ب بتاريخ ٢٠٠٦/١٢١ وفي القضية رقم ٢٠٠٦/١٢١ قررت محكمة جنحيات شمال عمان تجريم المتهم المعتبر بتجنحية شهادة الزور بحدود المادة ٤ ٢/٢١ من قانون العقوبات وتبعاً لذلك الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وسدل لابحکام المادة ٩٩/٤ من القانون ذاته فقررت تغريم العقوبة بعهه إلى الحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ب بتاريخ ٢٠٠٧/١٧٠ وفي القضية رقم ٢٠٠٧/١٠٣٩ أصدرت محكمة استئناف جراء عمان قرارها المطعون فيه المشار إليه في مستهل هذا القرار .

وعن سبب التمييز :

فمن استقراء متنطق المادة ٢١٥ من قانون العقوبات يتبيّن أنها تفرق بين حالتين :

- ١- حالة رجوع الشاهد الذي أدى بشهادته كاذبة إثناء تحقيق جزائي قبل ختام التحقيق وتقديم إخبار بعهه .
- ٢- حالة رجوع الشاهد عن شهادته الكاذبة التي أدى بها أمام المحكمة قبل صدور حكم في الدعوى .

lawpedia.jo

କୁଳାଳ ପାଇଁ ଏହି କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର

८४

ପାଦିବୁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା